الملكة المغربية
وزارة العدل
منشور رقم: 742

الرباط في رجب 1395
موافق 8 غشت 1975

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **رؤساء المحاكم الابتدائيـــــــــة**

الموضوع: إيداع المبالغ المالية الخصوصية الموجودة بكتابات الضبط بصندوق الإيداع والتدبير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1373 موافق 10 فبراير 1959 المنشور بالجريدة الرسمية في عددها المؤرخ في 20 مارس 1959 بالصفحة 524 عهد إلى صندوق الإيداع والتدبير باستلام الودائع المالية الموجودة بكتابات الضبط برسم الأتمانات الخصوصية وأموال الغياب لغاية 75 ٪ اذ تعتبر النسبة الباقية أي 25 % من مجموع الأموال الخصوصية المودعة بصناديق المحاكم ضرورية لضمان سير هذه الصناديق.

وقد سبق للوزارة أن وجهت إلى السادة رؤساء المحاكم رسالة دورية تحت عدد 836. 26 بتاريخ 30 نونبر 1959 تأمر فيها وكلاء الحسابات بالعمل على فتح حساب في القباضات الاقليمية للخزينة تودع به 75 % من مجموع الودائع والأتمانات الخصوصية تنفيذا لمقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه، غير أنه تبين من خلال التحريات التي قام بها المفتشون التابعون للخزينة العامة بمحاكم المملكة أن هذه المقتضيات لا تحترم من طرف رؤساء كتابة الضبط ورؤساء مكاتب التنفيذ والافلاس والتصفيات والتسييرات القضائية ووكلاء الحسابات بصفة عامة.

وتلافيا لهذا الوضع الذي يحرم صندوق الإيداع والتدبير من مبالغ مالية لا يستهان بها، أطلب منكم ابلاغ أمر الوزارة إلى السادة رؤساء كتابة الضبط ورؤساء مكاتب التنفيذ والافلاس والتصفيات والتسييرات القضائية التابعين لنفوذكم وكذا وكلاء الحسابات بمراكز القضاة المقيمين بأن يحملوا على فتح حساب بصندوق الإيداع والتدبير في اسم كل محكمة

ومركز لتودع به الأموال الخصوصية المتوفرة لديهم بالحساب البريدي لغاية النسبة المشار إليها أعلاه، وأن يسهروا بانتظام على إعداد البيان المرفق بهذا المنشور عند نهاية كل شهر وتوجيهه قبل اليوم الخامس من الشهر الموالي على أكبر تقدير إلى قابض المالية المكلف بمسك حساب الإيداع والتدبير الجاري في اسم المحكمة أو المركز.

هذا وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى الودائع المتعلقة بالرسوم القضائية والتوثيقية وصوائر الخبرة والبحوث والتنقلات القضائية وغيرها من المبالغ المخصصة لمختلف الإجراءات المسطرية لا تخضع للدفع لصندوق الإيداع والتدبير، كما يلاحظ أن بعض رؤساء كتابة الضبط يتوفرون على حسابات مفتوحة بقباضات للمالية يوجد مقرها خارج الدائرة الترابية للمحاكم المعنية بالأمر، لذا يتعين عليهم العمل على تحويلها الى قباضة المالية الكائن مقرها بدائرة المحكمة التي ينتمون إليها ليتأتى استعمالها وضبط عملياتها بسهولة.

هذا وسعيا وراء اقرار تعاون مثمر بين مصالح وزارتي المالية والعدل في هذا الميدان، يجب على رؤساء كتابة الضبط ووكلاء الحسابات ان يزودوا رؤساء قباضات المالية بجميع المعلومات التي يطلبونها منهم في نطاق تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

ولما لتعليمات هذا المنشور من أهمية بالغة، أطلب منكم الحرص على تنفيذها بكل دقة وعناية وإخبار الوزارة بالصعوبات التطبيقية التي قد تعترض سبيلهم في هذا الصدد **والسلام.**

وزير العدل
الامضاء: عباس القيسي